

وسائل الشيعة

- [296] أبن مثله (2). (34808) 9 - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه، قال: وقال علي: ولم يصنعه إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا. ورواه الشيخ بإسناده عن أبان (1) والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله. (34809) 10 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق، قال: إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (1). أقول: هذا محمول على قطع بعض الأصابع، لما مر (2). (34810) 11 - وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري، قال: كنت على المدينة فأتيت بغيلاً قد سرق، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنه، فقال: سله حيث سرق هل كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة؟ فان قال: نعم، قيل له: أي شيء تلك العقوبة؟ فان لم
-
- (2) الكافي 7: 233 / 10. 9 - الكافي 7: 233 / 8. (1) التهذيب 10: 120 / 478، و الاستبصار 4: 248 / 941. 10 - الكافي 7: 233 / 9. (1) التهذيب 10: 120 / 479، والاستبصار 4: 248 / 944. (2) مر في الأحاديث 1 - 9 من هذه الباب. 11 - الكافي 7: 233 / 11. (*)
-